التّسويق للمنتَجات الزراعيّة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان – العراق" وتقويمه بالفقه الإسلامي

فاخر مقديد أحمد[١] - حمد محمد طه الباليساني[٢] - شيرزاد عزيز سليمان[٣]

[١+٣]قسم الشّريعة الإسلاميّة، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة صلاح الدّين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

[٢]أستاذ متقاعد في جامعة صلاح الدّين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

الملخّص:

التّسويق للمنتجات الزّراعية يُعدّ العامل الأساسي لاستمراريّة التّعامل في إنتاج أيّ محصول من عدمه، وله دور مهمّ في تشجيع المزارعين وحثّهم على تحسين نوعيّة إنتاجهم؛ مما يؤدي الى زيادة الطّلب، وحينئذٍ تنشط هذه الحلقة من الدّورة الاقتصاديّة.

تحدّث الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً عن قواعد خاصّة بالسّوق، والعمليّات التّسويقيّة وتنظيمها والرّقابة عليها والإشراف على جميع العمليّات الاقتصاديّة فيه.

ومن ناحية أخرى تحدثّ البرلمان في إقليم كوردستان - العراق تحدّث عن عمليّة التّسويق للمنتجات الزّراعية من خلال بعض الموادّ الواردة في القانون الخاصّ بالتّنميّة الزّراعيّة الّذي أصدره في عام "2008م" برقم "4"، تحت عنوان "قانون حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان - العراق".

يقوم هذا البحث بتقويم الموادّ القانونيّة الخاصّة بالتّسويق للمنتجات الزّراعيّة الواردة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان - العراق" في ضوء الفقه الإسلامي؛ وذلك من حيث مدى موافقة تلكم المواد مع الفقه الإسلامي.

فقد خصّص المبحث الأوّل لمفهوم مصطلح التّسويق الزّراعي، وعناصره، وأهدافه.

وفي المبحث الثّاني تمّ تسليط الضّوء على النّصوص الخاصّة بالتّسويق للمنتجات الزّراعية الواردة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان - العراق"، ثم بيّن البحث أهمّ المعايير اللاّزمة للتسويق الزّراعي في الفقه الإسلامي، ومن ثمّ قام بمقارنة وتقويم النّصوص القانونيّة الواردة في القانون المذكور بالفقه الإسلامي.

وفي نهاية البحث توصّل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات، منها: أنّ ما جاء في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان – العراق" حول التّسويق للمنتجات الزّراعية شيءٌ جيّد؛ إلاّ أنه ليس كافياً في الموضوع، فبالمقارنة مع الفقه الإسلامي يتبيّن بأنّ ما جاء فيه أقلّ بكثير عمّا جاء في الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحيّة:

التّسويق الزّراعي، المنتجات الزراعيّة ، عناصر التّسويق، أهداف التّسويق، آليات التّسويق، تقويم النّصوص.

Article Info:

DOI: 10.26750/Vol(10).No(4).Paper24
Received: 12-Sep-2022
Accepted: 1-Nov-2022
Published: 29-Dec-2023
Corresponding Author's E-mail:
fakhr.ahmed@su.edu.krd
ahmadbalisany@yahoo.com
sherzad.sulaiman@su.edu.krd
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
Copyright©2023 Journal of University of Raparin.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الأمين محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد:

لا شكّ أنّ التّسويق أصبح الآن من الضروريّات لأيّ منشأة؛ فهو الخطوة الّتي تسبق عمليّة الإنتاج، حيث أنّه يتم إنتاج ما تمّ تسويقه وليس كما في السّابق يتمّ تسويق ما تمّ إنتاجه بهدف إرضاء العميل، وكذلك يمثل التّسويق هدفاً لعملية الإنتاج؛ حيث أنه يعتبر المحصلة النّهائيّة لها. فالعمليّة الإنتاجيّة يجب أن تستمرّ حتّى تصل السّلع إلى المستهلكين في صورتها النّهائيّة، وبالصّورة الّتي يرغبونها، وفي المكان والزمان المفضّلين، يعتبر التّسويق للمنتجات الزّراعية على وجه الخصوص جزءاً مهمّا من التسويق العامّ، وله دورٌ بارزٌ في العمليّة الاقتصاديّة، كما له دور مهمّ في تشجيع المزارعين وحثّهم على تحسين نوعيّة إنتاجهم؛ لأنه يزداد الطّلب حينئذٍ، وترتفع أسعار السّلع، وتنشط هذه الحلقة من الدّورة الاقتصاديّة.

أهميّة الموضوع وأسباب الاختيار:

"يعدّ التّسويق للمنتجات الزّراعيّة، العامل الأساسي لاستمراريّة التّعامل في إنتاج أيّ محصول من عدمه؛ وعليه فإنّ الاهتمام بهذا الجانب يصبح من الأمور الهامّة، والّتي تأخذ جانباً كبيراً من إعداد البرامج والخطط من أجل إنجاح العمليّة التسويقيّة الزراعيّة، وحصول المنتجين والمسوّقين على حدّ سواء على عوائد مناسبة، والّتي تجعلهم يستمرّون في هذا النّشاط؛ ولذلك فإنّ الاقتصاديّين والمهتمّين بالجانب الاقتصادي يحاولون توفير كافّة السُّبل الّتي تخدم القطاع الزّراعي أولاً، وكذلك القطاع الصّناعي ثانياً، وكافّة القطاعات على المستوى العام من أجل رفع كفاءة وتحسين أنشطة هذه القطاعات، ومن هذه السُّبل توفير المعلومات التّسويقيّة بشكل ما يمكن أن تصل إلى المستهدفين، وإنشاء مواقع ربط إلكترونيّة بين كافّة المزارعين والقطاعات ذات العلاقة بالمعلومات الزراعيّة"[1].

ويرجع اختيار الباحث للموضوع يرجع إلى أنّه توجد بنودٌ في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان – العراق"، تتحدّث عن التّسويق للمنتجات الزّراعيّة الّذي يقوم بدراسته الآن؛ فأحَبَّ أن يُقارن تلك البنود ويقيّمها بما جاء في الفقه الإسلامي من قواعد وضوابط خاصة بذلك الموضوع؛ لأنّ النّاس الّذين يعيشون في هذا البلد أكثرهم مسلمين، فينبغي أن يُعرف موافقة تلكم البنود ومخالفتها للشّريعة الإسلاميّة.

هدف البحث:

والهدف من كتابة الموضوع هذا إبراز النصوص الواردة في القانون تجاه موضوع التّسويق للمنتجات الزّراعية، وتقويمها بما جاء في الفقه الإسلامي من قواعد خاصّة بالموضوع، حتّى يستطيع الباحث أن يسلّط الضّوء على النّواقص الموجودة في القانون ويبيّنها إن وجدت.

منهجي في البحث:

هذا البحث دراسة فقهيّة تقويميّة، وقد اعتمد الباحث في هذه الدّراسة على المصادر القديمة والحديثة من الكتب المتعلّقة بالتّسويق عامّة وبالتّسويق الزراعي خاصّة متّبعاً في ذلك المنهج التحليليّ المقارن.

الدّراسات السّابقة:

وبالنّسبة للدّراسات السّابقة فلم أعثر على دراسة أكاديميّة تناولت هذا الموضوع بهذا الشّكل.

خطّة البحث:

وبالنّسبة لخطّة البحث، فهي على النّحو الآتي:

فقد اقتضى البحث أن يكون مقسّماً على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها بيان أهميّة البحث وأسباب الاختيار، وهدفه، ومنهجه، والخطّة المتّبعة.

المبحث الأوّل: وفيه بيان عن مفهوم التّسويق الزّراعي، وعناصره، وأهدافه، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم التّسويق الزّراعي.

المطلب الثّاني: عناصر التّسويق الزّراعي.

المطلب الثّالث: أهداف التّسويق الزّراعي.

المبحث الثّاني: التّسويق للمنتجات الزّراعيّة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان - العراق" وتقويمه بالفقه الإسلامي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّسويق للمنتجات الزّراعيّة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان - العراق".

المطلب الثّاني: المعايير اللاّزمة للتّسويق للمنتجات الزّراعيّة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثّالث: تقويم النّصوص القانونيّة الواردة حول التّسويق للمنتجات الزّراعيّة بالفقه الإسلامي.

والخاتمة: تتّضمن ما توصّل إليه الباحث من النّتائج من خلال هذا البحث المتواضع، وكذلك تقديم التّوصيات اللاّزمة للمختصّين.

فما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله تعالى وتوفيقه وفضله، وما كان فيه من أخطاء فهو منّي.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع موضع نفع وقبول، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوّل

التّسويق الزّراعي، مفهومه، وعناصره، وأهدافه، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم التّسويق الزّراعي:

قبل أن يُعرف التّسويق الزّراعي كلفظ مركّب يعتبر ضروريّاً أن يُعرف كلّ من مصطلحي التّسويق والزّراعة على الشّكل التّالي:

أوّلاً: التسويق لغةً واصطلاحاً:

التسويق لغةً: أصلها من سوَّق، تسوَّق أي باع واشترى، والقوم اتّخذوا سوقاً، وتسوَّق القوم إذا باعوا واشتروا، والسّوق موضع البضائع والمتعة والبيّاعات الّتي يتعامل فيها، وسمّيت بذلك؛ لأنّ التّجارة تُجلب إليها وتُساق المبيعات ونحوها، وسوَّق البضاعة أي طلب لها سوقاً، والجمع أسواق[2].

أمّا التسويق اصطلاحاً: هو: "مجموعة الأنشطة البشريّة الّتي تستهدف تسهيل عمليّات التّبادل"[(3)].

والتّسويق في مفهوم النّظام الاقتصادي الإسلامي، هو: " نظام كلّي لأنشطة منظّمة من الأعمال، ويصمّم بغرض تخطيط وتسعير وترويج وتوزيع السّلع والخدمات، الّتي تشبع حاجات ورغبات المستهلكين الحاليين والمرتقبين، ضمن ضوابط الشّرع "[(4)].

ثانياً: الزّراعة لغةً واصطلاحاً:

والزراعة لغةً مصدر، وهي اسم، والفعل منه زرع، فيقال: زرع الحبّ يزرعه زرعاً وزراعةً: بذره، وزرَع الفلاَّحُ الحبَّ: بذره، طرحه في الأرض لينبت، وقد غلب على البُرّ والشَعير، وجمعه زروع، وقيل: الزّرع نبات كلّ شيء يحرث، وقيل: الزّرع طرح البذر؛ والله يزرع الزّرع: ينمّيه حتى يبلغ غايته، والزّرع: الإنبات، يقال: زرعه الله أي: أنبته. وفي القرآن الكريم: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ} [(5)]، [(6)].

أمّا الزّراعة اصطلاحاً:

فقد عرفت الزّراعة اصطلاحاً بتعاريف عدة، منها:

"علم وفن وصناعة انتاج المحاصيل النباتية والحيوانية النافعة للإنسان"[7].

ومنها، هي: "عمليّة استخدام الموارد الطّبيعيّة من الألياف والأخشاب وأوراق الشّجر لإنتاج الغذاء، والموادّ الخامّ الصّناعيّة، ومصادر الطّاقة عن طريق التّربيّة النّظاميّة للنّبات والحيوان؛ بحيث تشمل جوانب متعدّدة، كزراعة المحاصيل وتسويقها، وكلّ ما يتعلّق بالمزارع من النّاحية البيئيّة والاجتماعيّة، وتربية المواشي، بالإضافة إلى الأمور المتعلّقة بتجهيز المنتجات الزّراعيّة من حيث التّعبئة، والتّخزين، والبيع، والأسمدة، ومبيدات الآفات الزّراعيّة، وغير ذلك"[8].

ثالثاً: مفهوم التّسويق الزّراعي كلفظ مركّب:

أمّا التّسويق الزّراعي فلا يبتعد كثيراً في مفهومه عن تلك المفاهيم العلميّة للتّسويق المذكورة من قبل، وغير أنّ الاختلاف هنا في نوعيّة السّلع المقصودة، فالتّسويق الزّراعي يعنى بالمنتوجات الزراعيّة نباتيّة كانت أم حيوانيّة.

وفيما يلي عرض لتعريفين من التّعاريف المتعلّقة بالتّسويق الزّراعي اللّذَين يراهما الباحث أكثر مناسبةً وأدقّ وأشمل معنىً وهما:

أنّ التّسويق الزّراعي، هو" ذلك العلم الّذي يتكون من مجموعة من المعارف والمبادئ والقوانين والنّظريّات المتّصلة بنقل ملكيّة المنتجات الزّراعية والخدمات المرتبطة بأيّ تغيّر في شكلها لزيادة منفعتها من المنتج إلى المستهلك"[9].

وعُرف أيضاً بأنه: "انتقال السّلعة الزّراعيّة من المنتج إلى المستهلك لقاء مردود ماليّ معين، فيتمّ هذا الانتقال عبر عمليّة متكاملة تبدأ بجني المحصول، وتمرّ بالسّماسرة، فتجّار الجملة، فالتّصدير، أو تجّار المفرق، فالمستهلك، وضمن هذا المسار يندرج النّقل والتّمويل والتّخزين والفرز والتّعبئة وغيرها "[10].

المطلب الثّاني: عناصر التّسويق الزّراعي:

" للتّسويق الزّراعي عناصر عدّة، وهذه العناصر تمثّل الرّكيزة الأساسيّة للقيام بأيّ نشاط اقتصاديّ زّراعي لأيّ بلد، وهذه العناصر هي:

1. المنتج الزّراعي [الفلاح]: وهو الشّخص الّذي يقوم بعمليّة إنتاج السّلع، والمنتجات الزّراعيّة.
2. الوسطاء الزّراعيّين[البائعون]: وهم الأشخاص الّذين يقومون بعمليّة إيصال السّلع والمنتجات الزّراعيّة من المنتجين الزّراعيين إلى يد المستهلكين.
3. المستهلكين: هم الأشخاص الّذين يشبعون احتياجاتهم ويملئون نواقصهم من تلكم السّلع والمنتجات الزّراعيّة"[11].

المطلب الثّالث: أهداف التّسويق الزّراعي:

لا شكّ بأنّ العمليّات التّسويقيّة الزّراعيّة تجمع بين الفئات الثّلاثة: وهم فئة المنتجين، والوسطاء، والمستهلكين، ولكلّ من هذه الفئات الثّلاث أهدافها الخاصّة الّتي قد تتعارض أحياناً مع أهداف الفئة الأخرى؛ وفي نفس الوقت ليست متعارضة في كلّ الأحيان؛ بل إنّها تتداخل مع بعضها لحدّ كبير، فالمنتج مثلاً قد يكون مستهلكاً في نفس الوقت، والوسيط قد يكون هو المنتج أو من ينوب عنه؛ وبذلك فتحقيق نظام تسويقيّ كفوء في ظلّ المعارف الّتي يقدّمها علم التّسويق الزّراعيّ سوف يزيد بدون شكّ من رفاهيّة المجتمع كلّه.

وعموما يمكن عرض أهداف علم التّسويق الزّراعيّ، وتلخيصها في النّقاط الآتية:

1. وضع نظام تسويقيّ كفء جيّد يعمل على توزيع المنتجات الزّراعيّة، وتسويقها بطريقة منتظمة، ومستقرّة؛ وبهذا الشّكل يكون أساسا يبنى عليه الوضع الاقتصادي المستقرّ للإنتاج الزّراعي.
2. يهتم علم التّسويق عموماً، وفي الدّول النامية خاصّة بالعمل على توجيه الاستهلاك والاستفادة من المنتجات الزّراعيّة بأكبر قدر ممكن.

3. العمل على تحسين الخدمات، والوظائف التّسويقيّة بأقلّ وقت ممكن؛ وذلك باستخدام واستحداث الوسائل العلميّة، والتكنولوجيّة الحديثة الّتي يؤدّي إلى زيادة دخول المنتجين، والمستهلكين على حدّ سواء.
4. العمل على تحقيق المزيد من الدّخل الصّافيّ للمنتجين الزّراعيّين.
5. لا يتعلق اهتمام علم التّسويق الزّراعيّ بالتّسويق المحلّي فقط؛ بل تمتدّ اهتماماته إلى التّسويق الزّراعيّ الخارجي أيضاً، وكذلك بتحسين ظروفه، والعمل على تطويره مما يؤدّي إلى زيادة الدّخل القومي عن طريق تسميّة الصّادرات الزّراعيّة.
6. ومن أهدافه أيضاً العمل على الموازنة بين العرض والطّلب؛ وذلك على أساس مراعاة الزّمن والكمّيّة والنّوعيّة.
7. وكذلك توزيع المنتجات الزراعيّة على الأسواق ومنها إلى يد المستهلكين"[12].

المبحث الثاني

التّسويق للمنتجات الزّراعيّة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان - العراق[13]" وتقويمه بالفقه الإسلامي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّسويق للمنتجات الزّراعيّة في قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان - العراق":

يتضمّن قانون حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان – العراق، ثلاث موادّ تتحدّث فيها صراحةً، أو ضمناً عن موضوع التّسويق الزّراعي، وهي الموادّ الثّانية، والثّالثة، والخامسة، في كلّ تلكم الموادّ إرشادات وأوامر وتعليمات قانونيّة للسّلطات الإداريّة، والجهات المختصّة من المصانع والشّركات في الإقليم لكي تعين المزارعين والفلاّحين لتوصيل منتوجاتهم الزّراعيّة إلى السّوق بسهولة ويسر، وذلك على الشّكل التّالي:

أوّلاً: ففي البند الرّابع من المادّة الثّانية من القانون يتوجّب على الجهات المختصّة في الإقليم فتح طرق لوصول الفلاحّين إلى مزارعهم وتسويق منتجاتهم بسهولة، حيث يقول: "فتح وتطوير وتعبيد طرق المواصلات لتسهيل وصول الفلاّحين إلى مزارعهم والمساعدة على تسويق منتجاتهم"[14].

وفي البند السّابع من نفس المادّة يتوجّب على الجهات المختصّة في الإقليم أيضاً تنظيم عمليات التّسويق الداخليّة والخارجيّة بقوله: "تنظيم عمليات التّسويق الدّاخلية والخارجيّة وفق خطّة مدروسة من قبل وزارة الزّراعة بالتّنسيق مع وزارتي التّجارة والماليّة والاقتصاد من حيث تنظيم وضبط استيراد المنتوجات المماثلة الموجودة في الإقليم"[15].

ثانياً: وفي البند الثّامن من المادّة الثّالثة من القانون يقول: "يتوجّب على وزارة الزّراعة وصاحب الأرض والفلاّح والمزارع وذوي العلاقة الزّراعية كلّ حسب اختصاصه وصلاحيّاته حماية البساتين والعناية بها، وعدم إهمالها والعناية بثمارها حتى يتمّ نضجها وتسويقها"[16].

ثالثاً: وفي المادّة الخامسة من القانون "يتوجب على المعامل والمصانع التي تعتمد على المنتوجات الزّراعية كمادّة أوليّة في التّصنيع الزّراعي أن تستخدم منتوجات محليّة عند توفّرها"[17].

ويرى الباحث بأنّ المقنّن الكوردستاني أشار إلى أشياء جيّدة في ذاك المجال؛ ولكن بشكل موجز ومبهم جدّاً إلى حدّ لا يفهم القارئ للقانون ماهي الإمدادات والمساعدات الّتي تلزم المقنّنُ الحكومةَ لكي تقوم بها تجاه المنتجين والمستهلكين والوسطاء، فعلى سبيل المثال:

1. يأمر المقنّن الكوردستاني بفتح طرق المواصلات وتعبيدها لوصول الفلاحين إلى مزارعهم وإيصال منتوجاتهم إلى السوق بسهولة، وهذا أمر جيد؛ ولكن لا يلزم الحكومة بمساعدة المنتجين كأجرة سيارات نقل المنتوجات ومصاريف التوصيل وغير ذلك؛ لأنّ ذلك يتسبب في تشجيع الفلاحين في عملهم وزيادة المنتوجات الزّراعيّة.
2. يأمر المقنّن أيضاً بتنظيم عمليات التّسويق الدّاخليّة والخارجيّة وفق خطّة مدروسة من قبل وزارة الزّراعة بالتّنسيق مع وزارتي التّجارة والماليّة والاقتصاد من حيث تنظيم وضبط استيراد المنتوجات المماثلة الموجودة في الإقليم؛ ولكنّ الباحث لا يعلم ماهي التّعليمات والقوانين التي أصدرتها الحكومة في تلكم الوزارات وأماكن أخرى، فيمكن أن يكون هناك تعليمات للحكومة بخصوص هذا الموضوع من أماكن أخرى غير هذا القانون؛ ولكنّه ليس شغله أن يرجع إليها؛ لأنّه ينظر إلى هذا القانون الموجود بين أيديه ويدرسه ويحكم عليه فقط.
3. أو يأمر بوزارة الزّراعة وصاحب الأرض والفلاح والمزارع وذوي العلاقة الزّراعيّة حماية البساتين والعناية بها، وعدم إهمالها والعناية بثمارها حتى يتمّ نضجها وتسويقها؛ ولكنه لا يشير إلى واجب الحكومة تجاه الموضوع كإعطاء الفلاحين البذور والموادّ الكيميائيّة الّتي تحافظ على المنتجات وغير ذلك من الإمدادات.

لذلك أرى بأن هذا القانون كان يجب أن يكون أكثر تفصيلاً.

المطلب الثّاني: المعايير اللاّزمة لتسويق المنتجات الزّراعيّة في الفقه الإسلامي:

قبل الدّخول في عمق هذا المطلب يعتبر ضروريًا بأن يُجذب انتباه القارئ إلى نقطة جوهريّة، وهي أنّ الباحث لمّا يتحدّث هنا عن التّسويق بشكل عامّ وآلياته في الفقه الإسلامي، فالتّسويق الزّراعي الّذي هو بصدده يدخل ضمن هذا التّسويق العام ويكون جزءاً مهمّاً منه؛ لذا ينبغي الانتباه إلى أنّه كلمّا يؤتى بنصّ من القرآن الكريم أو من السّنّة النّبويّة، أو بقولٍ من أقوال الفقهاء حول التّسويق بشكل صريح فيقصد به التّسويق الزّراعي ضمناً.

فلقد اهتمّ الإسلام بالأسواق اهتماماً كثيراً، حيث لم يترك البيّاعات تجري فيها بحسب هوى البائعين والمشترين؛ بل اهتمّ بوضع الضّوابط والقواعد المدعمة للفطرة السّليمة كي تنطلق الإرادات الحرّة وفق مقتضيات العدل والإحسان، وما يستلزمان من صدق وأمانة، وبحث عن الحلال وابتعاد عن الحرام، واحترام للآداب العامة، وشيوع للأخلاق الفاضلة[18].

ومع ذلك فلم تتخلّ الدّولة الإسلاميّة عن مراقبة هذه الأسواق يوماً؛ وهذا واضح في التّاريخ الإسلامي، وذلك بعد أن هاجر رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم - من مكّة إلى المدينة بنى المسجد رعاية لشئون المسلمين في جميع المجالات، ثم أسّس المجتمع الإسلامي على أسس العقيدة السّليمة، ثم بعد ذلك أنشأ السّوق الإسلاميّة ليحرّر مال المسلمين من الخبائث والمعاملات الباطلة المغشوشة، وهذا ما يطلق عليه في الاقتصاد "البنية الاقتصاديّة الأساسيّة"[19].

وكان في المدينة في الجاهليّة، أسواق كثيرة متنوّعة الأغراض، ولمّا هاجره – صلّى الله عليه وسلّم - إلى المدينة عيّن مكانًا للسوق في موضع يطلق عليه بقيع الزبير [20]، وضرب فيه قبة، وقال لأصحابه: «هَذَا سُوقُكُمْ»؛ ولكنّه رأى مكاناً غيره أنفع منه، وأكثر تحقيقًا لمصالح المسلمين فعدل عنه وذهب إلى مكان حر فسيح وخطّه برجله، وقال: «هَذَا سُوقُكُمْ، لَا يُنْتَقَصُ وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ خَرَاجٌ» [21]، [22].

هذا وقد حظي السّوق في عهده – صلّى الله عليه وسلّم - باهتمامه ورعايته حقّ الرعاية، فتعهّده بالإشراف والمراقبة عليه، كما وضع له ضوابطًا، وسنّ له آدابًا، وطهّره أيضاً من كثير من البيوع المحرّمة، ومنع التّفاخر بالأحساب والأنساب فيه[23].

ومع كلّ هذا نرى بأنّ الإسلام شرع قواعد وضوابط خاصّة بالسّوق لتنظيمه، والرّقابة والإشراف على جميع العمليّات الاقتصاديّة الّتي تسير فيه، ومن تلكم القواعد:

1. **وضع نظام الحسبة[24]:**

من اهتمام الدّولة الإسلاميّة، والاقتصاد الإسلامي بالسّوق وعمليّة التّسويق وضع نظام يسمى بـ"نظام الحسبة" الّذي هو أحد الأنظمة المهمّة الّتي وُضِعَ لمصلحة النّاس، الّذي عُرِّفَ فقهيّاً بأنّه هو: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، حيث قال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[25]؛ فلهذا النّظام دور بارز في تنظيم الأسواق، والعمليّة التّسويقيّة، والإشراف على سير العمليات الاقتصاديّة فيها والرّقابة عليها[26].

وعُرفت الحسبة أيضاً بأنّها هي: "مشارفة السّوق، والنّظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتّدليس، فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضّرر عن الطّريق، والحارات والأزقة، إلى نحو ذلك من الوظائف"[27].

ودور الحسبة في تنظيم الأسواق والعمليّات التّسويقيّة تتمثل مهام الحسبة كجهاز للرّقابة في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

1. تنظيم الأسواق: يعنى اهتمام المحتسب بتنظيم الأسواق وترتيبها؛ وذلك من حيث السّعة والضّيق، الطّول والعرض، ومن حيث الحقوق وواجبات البائعين والمشترين، وكذلك من ناحية تنظيم المولات والتّقسيم النّوعي للبضائع.

2. التّنظيم الإداري: وذلك من أجل ضمان السّير الحسن لعمليّة التّبادل، وكذلك مهام جهاز الرّقابة وفقا لأحكام الشّريعة، وانسجامها مع الضّوابط ومحددات الاستخلاف، حيث يختار المحتسب مجموعة من العارفين بأمور السّوق، ذووا خبرة ودراية خاصّة في مجال كميّة السّلع واستقرار الأسعار، ويدخل في إطار الحسبة أيضاً مراقبة الموازين والمكاييل، وكيفية التّعامل مع الصّيغ الخاطئة للبيع والمحرّمة شرعاً، كما يعمل المحتسب على توفير السّلع الضّروريّة في الأسواق.

3. إجراءات الحسبة والمحتسب في معالجة الانحرافات الاقتصاديّة: وتتمثل في العقوبات المقدّرة شرعاً، وهي العقوبات التي نصّت عليها الكتاب والسّنة، والّتي لا حدّ لها أيضاً؛ وإنّما يترك أمر العقوبة للمحتسب في تطبيقها، كعقوبة التّعزير، والّتي تشمل الهجر والنّفي والضّرب والغرامة الماليّة" [28]. ويشير إلى تلك الوظيفة بالتّفصيل كلّ من ابن تيمية وابن القيّم – رحمهما الله –[29].

فقد ظهر هذا الجهاز منذ العهد النّبوي، ثم أخذ في التّطور والنّمو في الفترات التّاريخيّة المتعاقبة. وقد ظلّ مبدأ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في الرّقابة على الأسواق أمراً مرعباً من قبل ولاة أمور المسلمين، ونظراً لخطورة هذا المنصب فقد تولّى أمر الإشراف عليه أئمّة المسلمين أنفسهم، فقد وردت جملة من الآثار تشير إلى أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان أوّل من تولّى هذه المهمّة في الرّقابة والمتابعة لسوق المدينة في عهده، كما ولّى أمّ الشّفاء الأنصاريّة على السّوق، وروى الإمام مالك أنّ عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - قام بهذه المهمّة أيضا. وقد كان الإمام علي - رضي الله عنه - على علم بالتّجارة وأحوالها، يظهر ذلك جلياً في الكتاب الّذي وجّهه إلى الأشتر النّخعي بشأن التّجّار والصّنّاع، فقد جاء فيه "واعلم في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحّاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكّماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامّة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم - منع منه وليكن البيع سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد الهيك إياه فتكل به وعافيه من غير إسراف"[30]، فقد أرشده بذلك إلى ممارسة مهمّة الاحتساب من

خلال محاربة الظّواهر السّلبيّة الّتي تنشأ في الأسواق والتّشديد على ضرورة تطهير السّوق من هذه الانحرافات تمشّياً مع قواعد الاقتصاد الإسلامي"[31].

2. **حقوق الطّرق والمارّة في الأسواق وفي غيرها:**

أما الطّرقات الضّيّقة فلا يجوز لأحد من السّوقة الجلوس فيها، ولا إخراج مصطبة دكّانة عن سمت أركان السّقائف إلى الممرّ؛ لأنّه عدوان، ويضيق على المارّة فيجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضّرر بالنّاس، وكذا إخراج الفواصل، والأجنحة، وغرس الأشجار، ونصب الدكّة في الطّرق الضّيّقة منكر يجب المنع منه؛ أما إذا نصب دكّة على باب الدّار، وغرس شجرة ففي المذهب الإمام الشّافعي قول بجواز ذلك إذا لم يتضرّر به المارّة، ثم قالوا لا يختصّ بفناء داره بل لو تباعد جاز[32].

وقالوا أيضاً: أنّه لا يجوز طرح الكناسة على جواز الطّرق، وتبديد قشور البطيخ، أو رشّ الماء بحيث يخشى منه التزلّق، والسّقوط، وكذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطّرق الضّيّقة فإن ذلك ينجس الثّياب، ويضيق الطّرق، وكذا ترك مياه المطر، والأوحال في الطرق من غير كسح فذلك كلّه منكر، وليس يختص به شخص معيّن فعلى المحتسب أن يكلف الناس بالقيام بها"[33].

3. **تحسين نوعيّة الإنتاج:**

فزيادة الإنتاج وتحسين نوعيّته هو الضّابط الرّئيسي للمنافسة داخل الأسواق الإسلاميّة، ويكون ذلك بأن يجعل كلّ منافس منتجاته أفضل من منتجات غيره، من غير الثّناء عليها وإضفاء صفات غير موجودة فيها، ولا عن طريق ذكر مساوئ منتجات المنافسين الآخرين، وإنّما تحسين نوع إنتاج السّلع، والخدمات؛ وذلك استناداً إلى قول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ» [34]، [35].

4. **تقديم التّسهيلات والخدمات:**

تقديم تسهيلات في الدّفع والخدمات الأخرى المتّصلة بالبيع، وكلّ ذلك مندوب إليه، ففي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (36).

ووجه الدّلالة من هذا الحديث هو، "حضّ النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – أمّته على السّماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرّقّة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه"[37].

ومن الخدمات الّتي قدّمت الدّولة الإسلاميّة لمصلحة السّوق وأمورها توفير "مشاريع البنية التّحتية"[38]؛ وذلك بأن من المتطلّبات الأساسيّة لعمليّة التّنمية توفير الخدمات الملائمة الّتي تُسهّل وتيسّر على القطاعات الإنتاجيّة أعمالها، وتعدّ هذه الخدمات والمشاريع في العصر الحاضر ذات أهميّة بالغة للقطاع التّجاري والزّراعي والصّناعي. ومن هذا المنطلق سعى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى توفير هذه المشاريع منذ كان أميراً على المدينة حتى أصبح خليفة للمسلمين، فاهتمّ بالمشاريع الّتي تخدم التّجّار والمزارعين والمسافرين. وعندما كان والياً على المدينة كتب إليه الوليد بن عبد الملك كتاباً في تسهيل الثّنايا وحفر الآبار في المدينة، فقام ببعض أعمال مهمّة، منها حفر بئر الحفير وغيره، وكانت طيّبة الماء. وكذلك عمل عمر بأمر الوليد فوّارة ماء، وأجرى ماءها، ووسّع المسجد النبوي ورفع منارته، وجوّف محاريبه، وأنشأ الخانات والفنادق ودار الضّيافة للحجّاج والمسافرين. كما استمرّ حفر خليج أمير المؤمنين بين النّيل والبحر الأحمر لتسهيل نقل الطعام من مصر إلى

مكّة حتى أيام عمر بن عبد العزيز. وكتب إليه عامله على البصرة يعرض عليه طلب أهلها بحفر نهر لهم، فأذن له عمر، وحفر النّهر، وسمّي " نهر عدي ". وقال عدي بن الفضيل: " خرجت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أستحفره بئرا بالعذبة، فقال لي: وأين العذبة؟ فقلت: على ليلتين من البصرة، فتأسّف ألاّ يكون بمثل هذا الموضع ماء، فأحفرني واشترط عليّ أن أوّل شارب ابن السبيل"[39].

5. ضمان حريّة العمل داخل السّوق [40]:

أكّد الإسلام من خلال القرآن الكريم ومن بعده السّنّة النّبويّة الشّريفة على الوفاء بالعقود، وعلى أنّ الملكيّة الخاصّة، والحريّة الاقتصاديّة هي أساس التّعامل في السّوق، وأنّ البيوع وغيرها من المبادلات تكون بعقود بين النّاس، قائمة على الرّضا، وملزمة لعاقديها، ولكن ليست هذه الحرية مطلقة غير محدودة؛ وإنما هي مقرّرة ضمن حدود معينة، بقول الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم -: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» [41]. وبالتّالي قرّر الإسلام بأن السّوق ينبغي دائماً أن يسود المبادلات فيها القانون الملزم للجميع، بحيث لا يمكن الحصول على سلعة الغير، أو خدماته إلاّ بعوض متوازن يلزم القانون بنفاذ التّعاقد عليه، وسداد كل طرف لالتزاماته التعاقدية، وفقه المعاملات كلّه يقوم على دراسة هذه الموازنات في المبادلات، ومنع الظّلم فيها مهما كان منشؤه ومساره، حتّى أنّ القرآن يذكر ذلك على لسان المشركين { وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا} [42]. فردّ الله على المشركين بقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ...} [43].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة، هو: أنّ الله تعالى يبيّن للجميع بأنّ المشي إلى السّوق والمعاملة فيه حقٌّ للجميع سواء كان رسولاً – صلّى الله عليه وسلّم - أو غيره، ومعناها "إنّ جميع من سبقك من الرّسل كانوا يأكلون الطّعام للتّغذّي به، ويمشون في الأسواق للتّكسّب والتّجارة"[44].

6. منع المكوس [45]:

ولمصلحة السّوق وأهله منع الإسلام سائر أنواع المكوس باعتبارها كانت مفروضة بشكل تعسّفي يظلم بعض النّاس، وذلك لحساب منتفعين آخرين، ومنع الغصب وكذلك منع أكل أموال النّاس بالباطل من خلال استعمال السّلطة السّياسية في تحصيل المكاسب الاقتصاديّة، وغير أشكال الظلم [46]. بدليل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[47]. وقوله - صلّى الله عليه وسلّم -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»[48].

7. ضبط الكيل والوزن ومنع الغشّ والتّدليس [49]:

ابتعاد السّوق الإسلامي عن الغبن والتّدليس في الإعلان عن طبيعة البضائع، والبعد عن وجوه الغشّ نظراً لتأثيره البالغ على قبول السّوق كمحل للتّبادل التّجاري، وحرصاً على عدم زعزعة الثّقة فيه خاصّة في الميزان والمكيال، كأهمّ الأدوات في القيمة التّبادليّة.

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى إيفاء الكيل والميزان بقوله: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ} [50].

وقد حرم الله سبحانه تطفيف الكيل والميزان فيقول: {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [51].

أمّا في مجال الغشّ في طبيعة الموادّ التّجاريّة المتبادلة فقد نهى - صلّى الله عليه وسلّم - عن ذلك، وطبّق هذا النّهي عمليّاً عندما رأى طعاماً في أحد جولاته في السّوق فقال لصاحبه: " من غشّنا فليس منّا"[52].

8. التّحلّي بالأخلاق الفاضلة والتّخلّي عن الأخلاق الرّذيلة المحرّمة [53]:

إذا تحلّى المتعاملون في السّوق بأخلاق جميلة تسهّل التّسويق والتّبادل التّجاري، منها: الأمانة، والتّسامح، والتّجاوز عن المعسر في استيفاء الدّيون، وتوفير المعلومات عن السّلع.

فنظراً لأهميّة الأمانة في المعاملات المالية والأثر السلبي للخيانة على سبل المثال فقد أفرد لها الإسلام نصوصاً واضحة، كما قال تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...} [54]. حيث جعل أداء الأمانة واجباً دينيّاً كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...} [55].

وقد جعل الإسلام العديد من البيوع مرتبطاً بالأمانة والإخبار عن حقيقة البضاعة والثّمن والشّفافية في الإفصاح مثل بيوع المرابحة والمضاربة.

ومن الأخلاق الإيجابيّة الّتي دعا إليها الإسلام التّجاوز عن المعسر عند ثبوت إعساره حيث قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ...} [56].

كما حثّ على السّماحة في البيع والشّراء، والاقتضاء، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» [57].

كما نهى الإسلام عن بعض الأخلاق المحرّمة في تعاملات السّوق، مثل: المماطلة في سداد الدّين، أو أخذ الديون مع عدم نيّة الوفاء، وكذلك الحلف على السّلعة. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» [58].

وعنه أيضاً: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» [59]. في الحديث "نهي عن الحلف في البيع، وإن كان صادقًا؛ لأنّه سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف وسبب لمحق البركة وذهابها إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل"[60].

9. التّوازن في التّسعير عند الحاجة، وزيادة المعروض من السّلع ومنع الاحتكار عند بروزه:

ومن الأسس الّتي اعتمدها الإسلام في تنظيم الأسواق الدّعوة إلى زيادة المعروض من السّلع والبضائع الّتي يحتاج إليها الناس، وذلك عن طريق الجلب : وهو استقدام البضائع واستيرادها لتحقيق الوفرة المقبولة داخل السّوق مما يضمن للمستهلك خيارات متعدّدة ، وبعده عن ظروف الرّضا بالأمر الواقع، ويعمل على إرخاص الأسعار، ومن هنا جاء قول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[61]، كما شدّد على من يحاول إغلاء الأسعار على النّاس بشتّى الوسائل والحيل فقال عليه الصلاة والسلام: [مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ][62].

كما نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن الاحتكار، وهو حبس السّلع انتظاراً للغلاء وذلك بقصد تحقيق أقصى قدر من الأرباح، فقد حاربه الإسلام بمختلف أشكاله، حيث يقول الرّسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» [63].

10. حرص الإسلام على إبراز التّعاقدات، والتّعاملات المباحة، وهي مثل البيع والشّراء، والإيجار، والمضاربة والمشاركة، والتوكيل، والرّهن وغيرها من المعاملات، وحفظ حق الخيار للبائع والمشتري في كلّ من تلكم التعاقدات، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» [64].

11. منع المعاملات المحرّمة:

ركّز الإسلام على الانفتاح التّجاري، وعلى فتح الأسواق الخارجيّة، وتشجيع التّبادل التّجاري مع الدّول المجاورة من ضوابط تنظيميّة وضرائبيّة مقنّنة. والتّقليل من دور الوسيط في المعاملات التجاريّة لعلّه من أهمّ اتجاهات الاقتصاد الإسلامي، حيث ينهى عن تلقّي الجلب أو البضائع قبيل تسعيرها في السّوق ما يسمى [بتلقي الركبان]. ولعل هذا ما يبرزه الاقتصاد الجديد (أو اقتصاد الإنترنيت) من تقليل أو كسر طبقات الوسطاء، مما يخفّف من تكلفة الثمن، ويساعد في حل هذه المشكلة، وتخفيض الأسعار، ولعلّ غاية الإسلام هو التّركيز على مبدأ أخلاقي أساسي واستغلال حاجات النّاس، أو عدم معرفتهم بالتّبادل التّجاري [65].

فلذلك نهى عن:

- بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فعن جابر ابن عبد الله – رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، فقال: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[66]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[67].

- بيع النّجش: الأصل في النّهي ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما -قال: «نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم - عَنِ النَّجْشِ»[68]، والنجش، لغةً: هو "نجش الرّجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغرّ غيره فيوقعه فيه وكذلك في النّكاح وغيره والاسم النّجش"[69].

وفي الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء: "بأن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء، ليرغب غيره. أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه"[70].

وعادة ما يتم النجش بالتواطؤ بين الناجش والبائع فيشتركان في الإثم، ومن صور النّجش أيضاً أن يختصّ البائع به مثل في حالة إخباره بأنّه اشترى السّلعة بأكثر ممّا اشتراها به[71].

- كما نهى عن تلقّي الوافدين: نهى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - عن تلقّي الوافدين بسلعهم من خارج المدينة قبل أن يصلوا السّوق ويحيطوا علما بالأسعار. فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» [72].

- ونهى عن بيع السّلع قبل اكتمال حيازتها: فعن ابن عمر – رضي الله عنهما -أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» [73]، قال: «وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا [74]، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ - صلّى الله عليه وسلّم - أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ» [75].

- ونهى البيع على بيع الغير: الأصل في هذا النّهي ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» [76].

- ونهى عن بيعتين في بيعة: الأصل في هذا النّهي ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلّى الله عليه وسلّم - عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» [77].

- ونهى عن بيع المعدوم: الأصل في هذا التّحريم ما روى عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - فقلت: يأتيني الرّجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السّوق، ثم أبيعه؟، قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [78].

وغير ذلك من الوسائل الّتي اتبعها الإسلام لتنظيم السّوق والعمليّة التّسويقيّة، والرّقابة على المعاملات والأعمال الّتي تقام فيه.

المطلب الثّالث: تقويم النّصوص القانونيّة الواردة حول التّسويق للمنتجات الزّراعيّة بالفقه الإسلامي

حينما يقوم الباحث بمقارنة وتقويم هاته النّصوص بالفقه الإسلامي يرى بأنّ هناك تشابه وتوافق في بعض النقاط، واختلاف وتباين في نقاط أخرى، يبيّنها من خلال ما يأتي:

أوّلاً: نقاط التّشابه:

1. أنّ كلاً من قانون الإقليم والفقه الإسلامي يؤكّدان على أهميّة السّوق، والعمليّات التّسويقيّة لتنمية وتطوير الجانب الاقتصادي في البلد.
2. وأنّ كلاً منهما يؤكّدان على ضرورة توصيل الخدمات للمنتجين الزّراعيّين حتّى يوصلوا منتوجاتهم إلى السّوق بأسهل وأيسر الطّرق.
3. أنّ كلاً منهما يؤكّدان على أهميّة العمليّات التّسويقيّة الدّاخليّة والخارجيّة.
4. أنّ كلاً منهما يؤكّدان على أهميّة وضرورة الحفاظ على حقوق أهل السّوق من المنتجين الزّراعيّين والوسطاء والمستهلكين.
5. أن كلاً منهما يتحدّث عن الموضوع بشكل موجز، وبعبارات موجزة، ويبقى التّفاصيل للسّلطات القائمة في البلد.

ثانياً: نقاط الاختلاف:

1. أن الفقه الإسلامي وإن كانت عباراته موجزة ولا يدخل في كل التّفاصيل حول الموضوع؛ إلاّ أنّه أدقّ من هذا القانون بكثير.
2. أنّ الفقه الإسلامي يعطي الحريّة لأهل السّوق؛ ولكن ليست مطلقة وإنما هي حريّة مقيّدة بقيود في مصالحهم؛ أما القانون فيعطي حريّة مطلقة، وهذا النوع من الحريّة تلحق الضرر بأهل السّوق أحياناً.
3. أن الفقه الإسلامي تؤكّد على كيفيّة العمليّات التّسويقيّة من ناحية الحلال والحرام، ومن ناحية المنع والسّماح؛ أما ذاك القانون فخالٍ من هذا الجانب قطعاً.

4. أن الفقه الإسلامي يؤكّد على ضرورة التّجارة الداخليّة والخارجيّة؛ ولكن يقيّدها بضرورة إباحيّة الأشياء المصدّرة والمستوردة؛ امّا هذا القانون الذي بين أيدينا ليس فيها شّيء من هذا القبيل.

ثالثاً: التقويم:

1. كان يجب على المقنّن الكوردستاني أن يدخل في بعض التّفاصيل في العمليّات التّسويقية، تشبّهاً بالفقه الإسلامي على الأقلّ من حيث تدخلّه في السّوق من خلال نظام الحسبة، وغيرها.
2. كان يجب أن يكون المقنّن الكوردستاني أن يشير في هذا القانون إلى المعاملات المحرّمة شرعاً؛ لأن أكثرية بلدنا مسلمون تمسكّا بالفقه الإسلامي الذي يشير إلى كثير من المعاملات المنهيّة عنها كتلقّي الرّكبان والبيع الغرر والنّجش وغير ذلك.
3. كما يجب على المقنّن الكوردستاني أن يشير في هذا القانون إلى المعاملات الممنوعة قانوناً؛ لأنّ قارئ هذا القانون لا يعلم ماهي المعاملات الممنوعة، وماهي المعاملات المسموحة، ولتوضيح ذلك أكثر أجذب انتباه القارئ إلى النقاط الآتية:

أ. يأمر المقنّن الكوردستاني بفتح طرق المواصلات وتعبيدها لوصول الفلاحين إلى مزارعهم وإيصال منتوجاتهم إلى السوق بسهولة، وهذا أمر جيد؛ ولكن لا يلزم الحكومة بمساعدة المنتجين كأجرة سيارات نقل المنتوجات ومصارف التوصيل وغير ذلك؛ لأنّ ذلك يتسبّب في تشجيع الفلاّحين في شغلهم وزيادة المنتوجات الزّراعيّة.

ب. يأمر المقنّن أيضاً بتنظيم عمليات التّسويق الدّاخليّة والخارجيّة وفق خطّة مدروسة من قبل وزارة الزّراعة بالتّنسيق مع وزارتي التّجارة والماليّة والاقتصاد من حيث تنظيم وضبط استيراد المنتوجات المماثلة الموجودة في الإقليم؛ ولكنّ الباحث لا يعلم ماهي التّعليمات والقوانين التي أصدرتها الحكومة في تلكم الوزارات وأماكن أخرى؛ لأنّه ملزم بدراسة هذا القانون الموجود بين يديه فقط، ويحكم على ما يراه فيه.

ج. أو يأمر بوزارة الزّراعة وصاحب الأرض والفلاح والمزارع وذوي العلاقة الزّراعيّة حماية البساتين والعناية بها، وعدم إهمالها والعناية بثمارها حتى يتمّ نضجها وتسويقها؛ ولكنه لا يشير إلى واجب الحكومة تجاه الموضوع كإعطاء الفلاحين البذور والموادّ الكيميائيّة الّتي تحافظ على المنتجات وغير ذلك من الإمدادات.

ملاحظة: يجذب الباحثُ القارئَ الكريم إلى نقطة مهمّة، وهي أنّه لم يستشهد بالفقرات والأمثلة وقت مقارنته بين النّصوص القانونيّة والنّصوص الشّرعية في هذا المطلب الثّالث؛ لأنّه جاء بكلّ النصوص القانونية في المطلب الأوّل والنّصوص الشّرعيّة في المطلب الثّاني من نفس المبحث، ولم ير احتياج تكرارها هنا.

الخاتمة:

من خلال ما تمّ طرحه في هذا البحث المتواضع، يذكر الباحث أهمّ النّتائج التي توصّل إليها، كما يقدّم بعض التّوصيات على الشّكل التّالي:

أولاً: النتائج: وألخّصها فيما يأتي:

1. أنّ الفقه الإسلامي وقانون الإقليم تؤكّدان على أهميّة السّوق، والعمليّات التّسويقيّة الدّاخليّة والخارجيّة، وعلى توصيل الخدمات للمنتجين الزّراعيّين؛ ولكن بشكل مختصر وبعبارات موجزة غير مفصّلة.
2. أن الفقه الإسلامي وإن كانت عباراته موجزة ولا يدخل في كل التّفاصيل حول الموضوع؛ إلاّ أنّه أدقّ من هذا القانون بكثير.
3. كفّل النّظام الاقتصادي في الإسلام حريّة السّوق والعمليّات التّسويقيّة، وتوفير المعلومات الكاملة عمّا يدور فيها من سلع وأثمان بشرط أن لا تقام تلك الحريّة على حساب مصالح الآخرين.

4. كان يجب على المقنّن الكوردستاني أن يدخل في بعض التّفاصيل في العمليّات التّسويقية، تشبّهاً بالفقه الإسلامي على الأقلّ من حيث تدخلّه في السّوق من خلال نظام الحسبة، ومن حيث إشارته إلى المعاملات المحرّمة شرعاً، والممنوعة قانوناً؛ لأن قارئ هذا القانون لا يعلم ماهي المعاملات الزّراعية الممنوعة، وماهي المسموحة؟

ثانياً: التوصيات: يمكن إعطاء بعض التّوصيات، ومنها:

1. أوصي المختصّين بالموضوع من الجهات الحكوميّة بضرورة الانفتاح بين إقليم كوردستان - العراق ودول العالم من أجل ممارسة التّجارة الدّوليّة الخارجيّة، وخاصّة في المجال الزّراعي، وتحقيق منافع ومصالح متبادلة؛ بشرط أن لا يضرّ ذاك الانفتاح بمصالح المنتجين الزّراعيين من أهل البلد.
2. وضع شركات ومصانع، وكذلك خلق سايلويات ومبرّدات داخل الإقليم حتّى يستلموا من الفلاّحين منتوجاتهم الزّائدة على احتياجات المواطنين لكي يبتعدوا عن الخسارة الّتي تُرى يوميّاً.
3. ينبغي على التّاجر المسلم أن يتحلّى بالضّوابط الأخلاقيّة الّتي جاء بها الإسلام ويمارسها في معاملاته التّجارية لضمان الحقوق، والابتعاد عن كلّ ما من شأنه أن يجعل هذه التجارة محرّمة ولا يسمح بها.
4. ينبغي على حكومة إقليم كوردستان - العراق مراقبة الأسواق والسّلع والخدمات التي تدخل أو تخرج منها، وكيفية استهلاكها واستخدامها بما يتفق وأحكام الشّريعة وعدم الإضرار والإخلال بمصالح الأفراد والمجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Marketing of agricultural products in the Law for the Protection and Development of Agricultural Production in the Kurdistan Region - Iraq, and its Evaluation in Islamic Jurisprudence

Fakher Maqdid Ahmed[1] - Ahmed Muhammad Taha Al-Balisani[2] - Sherzad Aziz Suleiman[3]

[1+3] Department of Islamic Law, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region of Iraq.

[2] Retired Professor at Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

Marketing of agricultural products is the main factor for the continuity of dealing in the production of any crop or not, and it has an important role in encouraging farmers and urging them to improve the quality of their production; Which leads to an increase in demand, and then activates this cycle of the economic cycle.

Muslim jurists, in the past and in recent times, talked about rules relating to the market, marketing operations, its organization and control, and the supervision of all economic operations in it.

On the other hand, the parliament in the Kurdistan Region - Iraq spoke about the process of marketing agricultural products through some articles in the law on agricultural development issued in “2008 AD” No. “4”, under the title “Law for the Protection and Development of Agricultural Production in the Kurdistan Region – Iraq”.

This research evaluates the legal articles relating to marketing of agricultural products contained in the Law "Protecting and Developing Agricultural Production in the Kurdistan Region - Iraq" in the light of Islamic jurisprudence; This is in terms of the extent to which those articles agree with Islamic jurisprudence.

The first topic is devoted to the concept of agricultural marketing, its elements, and objectives.

In the second topic, light was shed on the texts related to the marketing of agricultural products contained in the Law “Protecting and Developing Agricultural Production in the Kurdistan Region - Iraq”, then the research showed the most important criteria for agricultural marketing in Islamic jurisprudence, and then compared and evaluated the legal texts contained in the said law in Islamic jurisprudence.

At the end of the research, the researcher reached a set of conclusions, including: that what was stated in the law on “Protection and Development of Agricultural Production in the Kurdistan Region - Iraq” about marketing agricultural products is a good thing; However, it is not sufficient on the subject, as compared to Islamic jurisprudence, it shows that what is stated in it is much less than what was stated in Islamic jurisprudence on this subject.

Key words: Agricultural Marketing, Agricultural Products, Marketing Elements, Marketing Objectives., Marketing Mechanisms, Text Evaluation.

الهوامش:

(1) مقال بعنوان: تنمية وتطوير القطاع الزراعي في محافظة نينوى: للكاتب: أ. م. د. منذر خضر يعقوب المهتدي: https://portal.arid.my/17355/Publications/Details ، تاريخ الزّيارة: 27 -10- 2022م.

(2) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرّويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، النّاشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثّالثة (1414 هـ)، 168/10، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، 464/1.

(3) أساسيات التّسويق: طاهر مرسي عطيّة: المكتبة الأكاديمية - الجيزة –القاهرة –مصر، ط 1993، ص11.

(4) مبادئ التّسويق في الإسلام: د. عفيف عبد الحافظ الغنيمات، ط1، دار جليس الزمان، عمّان 2016م، ص7.

(5) سورة الواقعة: 63-64.

(6) ينظر: لسان العرب: 8/ 141؛ وينظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م 1/ 518، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1/ 252.

(7) جغرافية الزراعة: أ. د. صبحي أحمد الدليمي، و د. عبد السلام عارف عبد الرزاق، دار أمجد للتوزيع والنشر – أردن، الطبعة الأولى (2020م)، ص: 36.

(8) ينظر: المعجم الوسيط: 1/ 392؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، 2/ 980؛ و https://mawdoo3.com7-8-2021.

(9) التّسويق الزّراعي، المعالم الرئيسيّة في الاقتصاد التّسويقي الزّراعي المصري: زكي محمود شبانة، مطبعة المصري – الإسكندرية، 1966م، ص22.

(10) السّياسات الزّراعيّة في البلدان العربيّة: د. منى رحمة، مركز الدّراسات الوحدة العربيّة، بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى 2000م، ص269.

(11) دراسات في التّسويق الزّراعي: عايد محمود حسين: دار أمجد للنّشر والتّوزيع – عمان، الطّبعة العربيّة (2015م)، ص9، بتصرّف.

(12) ينظر: الإنتاج الزّراعي، والتّسويق الزّراعي للصّفّ الثّالث في المعاهد الفنيّة في السّعوديّة: المؤسّسة العامّة للتّعليم الفنّي والتّدريب المهني – الإدارة العامّة لتصميم وتطوير المناهج في المملكة العربيّة السّعوديّة، 1424هـ، ص4؛ والاقتصاد الزّراعي المستوى الأوّل، ضمن برامج التّعليم المفتوح: إعداد الدّكاترة: محمّد أمين الشّشتاوي، وعماد يونس وهدان، والسّيد حسن محمد جادو: جامعة بنها – كلّيّة الزّراعة بمشتهر – قسم الاقتصاد الزّراعي، 2013م، ص65؛ والتّسويق الزّراعي للصّفّ الثّالث، المدارس الثّانويّة الفنّيّة الزّراعيّة في مصر: دكتور وليد يحي سلام مهندس، وصفيّة محمود السّيد، مراجعة دكتور: أيمن عبد القوي شبلابي، طبعة 2011، ص7.

(13) هو: قانون "حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان – العراق"، الذي يحمل رقم "4" لسنة "2008" فهو يتكون من أربع عشرة موادّ، مع فقرة تبين الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون؛ وذلك في أربع صفحات، وأن نصّ هذا القانون دُوِّن باللّغتين الرّسميَّتين في العراق وهي العربية والكوردية؛ ونشروه في الجريد الرسميّة ما تسمّى بـ"وقائع كوردستان". ينظر: جريدة وقائع كوردستان، رقم العدد:87 بتاريخ: 6- 12-2008، رقم الصفحة:19.

(14) البند الرّابع من المادّة الثّانية من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان العراق، ص1.

(15) البند السّابع من المادّة الثّانية من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان العراق، ص1.

(16) البند الثّامن من المادّة الثّالثة من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان العراق، ص2.

(17) المادّة الخامسة من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزّراعي في إقليم كوردستان العراق، ص2.

(18) ينظر: السيّاسة الاقتصاديّة في إطار النّظام الاسلامي: ص150-152.

(19) ينظر: من معالم الهجرة النبوية إنشاء السّوق الإسلاميّة: شحاتة، موقع دار المشورة للمعاملات الاقتصاديّة والماليّة الإسلاميّة. www.darelmashora.com. ص1، 25-8-2022.

(20) بقيع الزبير: البقيع: الموضع الّذي تكون فيه أروم الشّجر من ضروب شتّى. والزّبير: هو الزّبير بن العوّام، استقطع النبي – صلّى الله عليه وسلّم - هذا المكان فأقطعه، وهو في المدينة، ولعلّه في نواحي بقيع الغرقد. ينظر: المعالم الأثيرة في السّنة والسّيرة: شُرَّاب، محمد بن محمد حسن.. ط1. بيروت: دار القلم، 1411هـ، ص52.

(21) الخَرَاجُ: هو ما يوضع على الأرض غير العُشْريّة من حقوق تؤدّى عنها إلى بيت المال. ينظر: معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء: حمّاد، نزيه، ط1، بيروت: الدار الشّامية، 1429هـ = 2008م، ص192.

(22) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التّجارات، باب الأسواق ودخولها، برقم "2233"، ج3، ص344. وإسناده ضعيف لضعف رُوَاته. ينظر: مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه: البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن = إسماعيل، شهاب الدين، أبو العباس (ت: 840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط1، بيروت: دار العربية، (1403هـ)، برقم "791"، 27/3.

(23) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشّافعي، نور الدين، أبو الحسن (ت: 91ه)، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، 1419ه، 258/2. بتصرف.

(24) الحسبة لغة، هي المادة التي أخذ منها اسم الحسبة تدل على العد والإحصاء، والحسبة هي فعل ما يحتسب، ومن ذلك قولهم: احتسب أجره عند الله بمعنى ادّخره عنده. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، 317/1. وأما تعريف الحسبة فقهيّاً فقمنا به في المتن.

(25) سورة آل عمران: 104.

(26) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، الشّهير بالماوردي (ت: 450ه)، النّاشر: دار الحديث – القاهرة، 349/1.

(27) الحسبة في الإسلام: أحمد مصطفى المراغي، تصحيح: محمّد عبد الرّحمن الشاغول، النّاشر: الجزيرة للنّشر والتّوزيع، ط 2005م، ص6.

(28) ينظر: السّياسة السّعريّة في المذهب الاقتصادي الإسلامي: عبد السّتار إبراهيم الهيتي، الورّاق للنّشر والتّوزيع، عمّان، (2006م)، ص 80-81.

(29) راجع الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلاميّة: تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميّة الحرّاني الحنبلي الدّمشقي (ت: 728ه)، النّاشر: دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 16/1؛ والطّرق الحكميّة: ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين ابن قيّم الجوزيّة (المتوفّى: 751ه)، النّاشر: مكتبة دار البيان، 201/1.

(30) نهج البلاغة: الإمام على عليه السّلام نسخة المعجم المفهرس: جمعه السّيّد شريف الرّضا، مؤسّسة النشر الإسلامي التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، الطّبعة الرابعة 1415ه، ص140.

(31) ينظر: المبادئ الأساسيّة للاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيليّة لأفكار ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من حيث علاقتها بأركان العمليّة الاقتصاديّة وأنشطتها المختلفة: د. عبد السّتار إبراهيم الهيتي - جامعة البحرين، مكتبة المتنبي، "1429ه- 2008م"، ص216،215.

(32) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين، الملقّب بإمام الحرمين (المتوفّى: 478ه)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، النّاشر: دار المنهاج، الطّبعة: الأولى، 1428ه-2007م، 465/6.

(33) ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة: محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشيّ، ضياء الدّين (ت: 729ه)، النّاشر: دار الفنون «كمبردج»، 1/ 78،79؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطّالب: زكريّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السّنيكي (ت: 926ه)، النّاشر: دار الكتاب الإسلامي، 219/2.

(34). المعجم الأوسط: الطّبراني، سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللّخمي الشّامي، أبو القاسم الطّبراني (المتوفّى: 360ه)، المحقّق: طارق بن عوض الله بن محمّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، النّاشر: دار الحرمين – القاهرة، برقم (897)، 275/1. صحّحه الألباني، وقال: وللحديث شاهد يقويه بعض القوّة وهو بلفظ: إنّ الله يحبّ من العامل إذا عمل أن يحسن. انظر: السّلسلة الصّحيحة: محمّد ناصر الدين الألباني، النّاشر: مكتبة المعارف – الرّياض، 106/3.

(35) المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، ص223.

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيّامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقّق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، النّاشر: دار طوق النّجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي)، الطّبعة: الأولى، 1422ه، برقم (2076)، (57/3).

(37) شرح صحيح البخاري لابن بطّال: ابن بطّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفّى: 449ه)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النّشر: مكتبة الرّشد - السّعودية، الرّياض، الطبعة الثانية، 1423ه- 2003م، 210/6.

(38) البنية التّحتية هي: " مجموعة الخدمات الّتي تتولّى الدّولة تقديمها، والمنشآت الّتي تتولّى تشييدها، وتشغيلها، إضافة إلى الخدمات الّتي تتولاّها العمالة الكبيرة، كجمع النّفايات، وتقديم خدمات النّقل العام، وتتضمن أيضا الطّرق والمطارات والموانئ، والسّكك الحديديّة، ومحطّات تحلية المياه، ومحطّات الكهرباء والغاز، والصرف الصّحّي والمرافق الصحّيّة". انظر: البنى التّحتيّة، مفاهيم وأساسيات: عزّة الأزهر وآخرون، جامعة الشّهيد حمه لخضر الوادي – كليّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير، مجلّة المنهل الاقتصادي، المجلّد الأوّل، العدد الثّاني، ٢٠١٨ م، ص٢٣٤.

(39) ينظر: السّياسة الاقتصاديّة والماليّة للخليفة الرّاشد عمر بن عبد العزيز: بشير كمال عابدين، دار المأمون للنّشر والتّوزيع – الأردن، ط1 (1427ه 2006م)، ص 87-88.

(40) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريّة – دمشق، الطّبعة الرّابعة، 15/7.

(41) صحيح مسلم، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوري (المتوفّى: 261ه)، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (1522)، 1157/3.

(42) سورة الفرقان: 7.

(43) سورة الفرقان: 20.

(44) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371ه)، النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة الأولى، 1365 هـ - 1946 م، 161/18.

(45) المكوس، هو: مكس: المكس: الجباية، والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السّلع في الأسواق في الجاهليّة. ولسان العرب: ابن منظور، 220/6.

والماكس: هو الّذي يأخذ من أموال النّاس شيئاً مرتّباً في الغالب، ويقال له العشّار لأنّه يأخذ العشور في كثير من البلاد. ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدّين العينى (المتوفّى: 855هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ - 2000 م)، 272/6؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الطّرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرُّعيني (المتوفّى: 954هـ)، المحقّق: زكريّا عميرات، النّاشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصّة (1423هـ - 2003م)، 452/3.

(46) الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: د. غسان محمود إبراهيم و د. منذر القحف: دار الفكر – دمشق، 1422هـ - 2002م، ص 148-149.

(47) سورة النّساء: 29.

(48) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (17294)، وقال شعيب المحقّق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمّد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصّحيح. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (المتوفّى: 241هـ)، المحقّق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التّركي، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى (1421 هـ - 2001 م)، 526/28.

الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: د. غسان محمود إبراهيم و د. منذر القحف: دار الفكر – دمشق، 1422هـ - 2002م، ص 148-149.

(49) ينظر: فقه التّاجر المسلم: حسام الدّين بن موسى محمّد بن عفانة، الطبعة الأولى، توزيع المكتبة العلميّة ودار الطّيّب للطّباعة والنّشر- بيت المقدس (1426هـ - 2005م)، 224/1.

(50) سورة الأنعام: 152.

(51) سورة المطفّفين: 1-6.

(52) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». صحيح مسلم، رقم الحديث (102)، 99/1.

(53) ينظر: مقدّمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوّره: د. فؤاد عبد الله العمر: بحث رقم 62 من البنك الإسلامي للتّنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، طبعة سنة (1424هـ - 2003م)، ص 305-306؛ والاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: د. غسّان محمود إبراهيم و د. منذر القحف، ص 148-150؛ والمبادئ الأساسيّة للاقتصاد الإسلامي: د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، ص216-222؛ والنّصوص الاقتصاديّة من القرآن والسّنّة: د. منذر قحف: مركز النّشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بالسّعودية، ص662-670.

(54) سورة البقرة: 283.

(55) سورة النساء: 58.

(56) سورة البقرة: 280.

(57) سبق تخريجه، أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (2076)، 57/3.

(58) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (2287)، 94/3؛ ومسلم برقم (1564)، 1197/3.

(59) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (2287)، 94/3؛ ومسلم برقم (1564)، 1197/3.

(60) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج: أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (المتوفى: 676هـ)، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، الطّبعة: الثّانية، 1392، 44/11.

(61) أخرجه ابن ماجه في سننه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي، برقم (2153)، 728/3. اسناده ضعيف. انظر: مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه: البوصيري، 10/3.

(62) أخرجه الامام أحمد في مسنده وقال المحقّق: اسناده جيّد، برقم (20313)، 426/33.

(63) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (1605)، 1228/3.

(64) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، برقم (2111)، 3/ 64.

(65) ينظر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره: د. فؤاد عبد الله العمر، ص 305-306؛ والاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: د. غسّان د. منذر ، ص 148-150؛ المبادئ الأساسيّة للاقتصاد الإسلامي: د.عبد الستار الهيتي، ص216-222؛ والنّصوص الاقتصادية من القرآن والسّنّة: د. منذر قحف، ص662-670.

(66) أي: أذابوه من جملَة الشَّحْم، وهذا يدلّ على أنّ المراد بقوله: "هو حرام"، أي البيع لا الانتفاع، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدّين العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 12/ 56.

(67) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (2236)، 84/3.

(68) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النّجش، برقم (2142)، 69/3.

(69) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيّومي، 594/2.

(70) ينظر: بدائع الصّنائع: الكاساني، 233/5؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل: محمّد بن أحمد بن محمّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، النّاشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النّشر: 1409هـ/1989م، 59/5؛ واللّباب في الفقه الشّافعي: أحمد بن محمّد بن أحمد بن القاسم الضّبّي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، المحقّق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، النّاشر: دار البخاري، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الأولى،

1416هـ، 242/1؛ عمدة الفقه: أبو محمّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المحقّق: أحمد محمّد عزوز، النّاشر: المكتبة العصريّة، الطّبعة: 1425هـ - 2004م، 54/1.

(71) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: مرطان، سعيد سعد، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، (1422هـ - 2002م)، ص127؛ وأصول علم الاقتصاد الإسلامي: عوض، أحمد صفيّ الدّين: الرّياض: مكتبة الرّشد، (1401هـ)، ص76 – 89.

(72) صحيح البخاري، باب النّهي عن تلقّي الرّكبان، برقم (2165)، 72/3.

(73) صحيح مسلم. كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (1526)، 3/ 1160.

(74) جِزَافاً: أي بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. ينظر: الدّيباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الجويني الأثري: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين (ت: 911هـ)، ط1. السّعوديّة: دار ابن عفّان للنّشر والتّوزيع، 1416هـ = 1996م، 144/4.

(75) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (1527)، 1161/3.

(76) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، برقم (2139)، 3/ 69.

(77) سنن التّرمذي: التّرمذي، محمّد بن عيسى، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرين. ط2. مصر: مصطفى البابي الحلبي، (1395هـ- 1975م)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النّهي عن بيعتين في بيعة، برقم (1231)، 3/ 525. وقال التّرمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(78) سنن التّرمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهيّة بيع ما ليس عندك، برقم (1232)، 526/3، سكت عنه التّرمذي. وقال ابن الملقّن: "هذا الحديث صحيح". ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقّن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشّافعي المصري (المتوفّى: 804هـ)، المحقّق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، النّاشر: دار الهجرة للنّشر والتّوزيع – الرّياض - السّعوديّة، ط1، (1425هـ-2004م)، 448/6.

المصادر

الأحكام السلطانية: للماوردي، أبو الحسن، ع. م. ح. البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، النّاشر: دار الحديث – القاهرة.

أساسيّات التّسويق: ط. م. ع: المكتبة الأكاديمية - الجيزة – القاهرة – مصر، ط 1993.

أسنى المطالب في شرح روض الطّالب: زكريّا الأنصاري، ز. م، زين الدّين أبو يحيى السّنيكي (ت: 926هـ)، النّاشر: دار الكتاب الإسلامي.

أصول علم الاقتصاد الإسلامي: عوض، أ. ص، الرّياض: مكتبة الرّشد، (1401هـ).

الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: د. غ. م. إ، و د. م القحف: دار الفكر – دمشق، (1422هـ - 2002م).

الاقتصاد الزّراعي المستوى الأوّل، ضمن برامج التّعليم المفتوح: إعداد الدّكاترة: الشّشتاوي، م. أ، و ع. ي. و، و س. ح. م. ج: جامعة بنها – كلّيّة الزّراعة بمشتهر – قسم الاقتصاد الزّراعي، (2013م).

الإنتاج الزّراعي، والتّسويق الزّراعي للصّفّ الثّالث في المعاهد الفنّيّة في السّعوديّة: المؤسّسة العامّة للتّعليم الفنّي والتّدريب المهني – الإدارة العامّة لتصميم وتطوير المناهج في المملكة العربيّة السّعوديّة، (1424هـ).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقّن، س. ع. أ، الشّافعي المصري (المتوفّى: 804هـ)، المحقّق: أبو الغيط، م، وع. س. ي. ك، النّاشر: دار الهجرة للنّشر والتّوزيع – الرّياض - السّعوديّة، ط1، (1425هـ-2004م).

البناية شرح الهداية: العيني، أبو محمّد أ. م. أ. (ت: 855هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ - 2000 م).

البنى التّحتيّة، مفاهيم وأساسيات: عزّة الأزهر وآخرون، جامعة الشّهيد حمه لخضر الوادي – كليّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير، مجلّة المنهل الاقتصادي، المجلّد الأوّل، العدد الثّاني، ٢٠١٨م.

التّسويق الزّراعي للصّفّ الثّالث، المدارس الثّانويّة الفنّيّة الزّراعيّة في مصر: دكتور و. ي. س. م، و ص. م. س، مراجعة دكتور: شبلابي، أ. ع، طبعة (2011م).

التّسويق الزّراعي، المعالم الرئيسيّة في الاقتصاد التّسويقي الزّراعي المصري: شبانة، ز. م، مطبعة المصري – الإسكندرية، 1966م.

تفسير المراغي: المراغي، أ. م (المتوفى: 1371هـ)، النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946م.

الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيّامه = صحيح البخاري: م. إ، أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقّق: م. ز. ن، النّاشر: دار طوق النّجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي)، الطّبعة الأولى، (1422هـ).

جريدة وقائع كوردستان، العدد: 87.

جغرافية الزراعة: أ. د. الدّليمي، ص. أ، و د. ع. ع. ع، دار أمجد للتوزيع والنشر – أردن، الطبعة الأولى (2020م).

الحسبة في الإسلام: أحمد مصطفى المراغي، تصحيح: محمّد عبد الرّحمن الشاغول، النّاشر: الجزيرة للنّشر والتّوزيع، ط 2005م.

الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلاميّة: ابن تيمية، ت. أ. ح. ع. ع. م. ابن تيميّة الحرّاني الحنبلي الدّمشقي (ت: 728هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى.

دراسات في التّسويق الزّراعي: ع. م. ح: دار أمجد للنّشر والتّوزيع – عمان، الطّبعة العربيّة (2015م).

الدّيباج على صحيح مسلم بن الحجاج: جلال الدّين السيوطي، ع. أ، تحقيق: الأثري ج. أ، (ت: 911هـ)، ط1. السّعوديّة: دار ابن عفّان للنّشر والتّوزيع، (1416هـ = 1996م).

السّلسلة الصّحيحة: الألباني، م. ن، النّاشر: مكتبة المعارف – الرّياض.

سنن ابن ماجه: ابن ماجة، م. ي، (ت: 273هـ)، تحقيق: م. ف. ع، النّاشر: دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن التّرمذي: التّرمذي، م. ع، (ت: 279هـ)، تحقيق: أ. م. ش وآخرين. ط2. مصر: مصطفى البابي الحلبي، (1395هـ - 1975م).

السّياسات الزّراعيّة في البلدان العربيّة: د. م. ر، مركز الدّراسات الوحدة العربيّة، بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى (2000م).

السّياسة الاقتصاديّة والماليّة للخليفة الرّاشد عمر بن عبد العزيز: ب. ك. ع، دار المأمون للنّشر والتّوزيع – الأردن، ط1 (1427هـ 2006م).

السّياسة السّعريّة في المذهب الاقتصادي الإسلامي: الهيتي ع. إ، الورّاق للنّشر والتّوزيع، عمّان، (2006م).

شرح صحيح البخاري، لابن بطّال: ابن بطّال أبو الحسن ع. ع. (المتوفّى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم، ي. إ، دار النّشر: مكتبة الرّشد - السّعودية، الرّياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.

صحيح مسلم، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: م. ح. أبو الحسن القشيريّ النّيسابوري (ت: 261هـ)، المحقّق: م. ف. ع، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت.

الطّرق الحكميّة: ابن القيّم الجوزيّة، م. أ. أ. س. ش (ت: 751هـ)، النّاشر: مكتبة دار البيان.

عمدة الفقه: ابن قدامة المقدسي، أبو محمّد، م. ع. أ. م. ق بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المحقّق: أ. م. م. ع، النّاشر: المكتبة العصريّة، الطّبعة: 1425هـ - 2004م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، م. أ. م. أ. ح، (ت: 855هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفقه الإسلامي وأدلّته (الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. الزُّحَيْلِيّ، و.، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.

فقه التّاجر المسلم: ح. م. م. ع، الطبعة الأولى، توزيع المكتبة العلميّة ودار الطّيّب للطّباعة والنّشر- بيت المقدس (1426هـ - 2005م).

اللّباب في الفقه الشّافعي: أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، أ. م. أ. ق، (المتوفى: 415هـ)، المحقّق: بن صنيتان العمري، ع، النّاشر: دار البخاري، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة: الأولى، 1416هـ

لسان العرب: ابن منظور الأنصاري الرّويفعى الإفريقى، م. م. ع، جمال الدّين (ت: 711هـ)، النّاشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثّالثة (1414 هـ).

المبادئ الأساسيّة للاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيليّة لأفكار ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من حيث علاقتها بأركان العمليّة الاقتصاديّة وأنشطتها المختلفة: د. الهيتي، ع. إ - جامعة البحرين، مكتبة المتنبي، (1429هـ - 2008م).

مبادئ التّسويق في الإسلام: د. ع. ع. الغنيمات، ط1، دار جليس الزمان، عمّان 2016م.

المحكم والمحيط الأعظم: المرسي، أبو الحسن ع. إ. س [ت: 458هـ]، المحقق: هنداوي، ع، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000م.

مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام: مرطان، س. س، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، (1422هـ - 2002م).

مسند الإمام أحمد بن حنبل: الشّيباني، أ. م. ح. هـ. أ، (ت: 241هـ)، المحقّق: الأرنؤوط، ش- ع. م، وآخرون، إشراف: د التّركي، ع. ع، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى (1421 هـ - 2001 م).

مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه: البوصيري، أ. أ. أ. ش، أبو العباس (ت: 840هـ)، تحقيق: المنتقى الكشناوي، م، ط1، بيروت: دار العربية، (1403هـ).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أ. م. ع الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المعالم الأثيرة في السّنة والسّيرة: شُرَّاب، م. م. ح، ط1. بيروت: دار القلم، (1411هـ).

معالم القربة في طلب الحسبة: ضياء الدّين القرشيّ، م. م. أ. أ، (ت: 729هـ)، النّاشر: دار الفنون «كمبردج».

المعجم الأوسط: أبو القاسم الطّبراني، س. أ. أ. م، (ت: 360هـ)، المحقّق: ط. ع. الحسيني، ع. إ، النّاشر: دار الحرمين – القاهرة.

معجم اللغة العربية المعاصرة: د أ. م. ع. ع (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008م.

معجم المصطلحات الماليَّة والاقتصاديَّة في لغة الفقهاء: ح. ن، ط1، بيروت: الدار الشّامية، (1429هـ = 2008م).

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إ. م / أ. الزّيات / ح. ع / م النّجار)، الناشر: دار الدعوة.

مقدّمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوّره: د. ف. ع. ع: بحث رقم 62 من البنك الإسلامي للتّنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، طبعة (1424هـ - 2003م).

من معالم الهجرة النبويّة إنشاء السّوق الإسلاميّة: شحاتة، موقع دار المشورة للمعاملات الاقتصاديّة والماليّة الإسلاميّة .www.darelmashora.com

منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله المالكي، م. أ. م. (المتوفى: 1299هـ)، النّاشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النّشر: 1409هـ/1989م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج: النّووي، أبو زكريّا م. ي. ش (المتوفى: 676هـ)، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت، الطّبعة: الثّانية، 1392هـ

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الحطّاب الرُّعيني، ش. أ. م. م. ع، الطّرابلسي المغربي، (ت: 954هـ)، المحقّق: عميرات، ز، النّاشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصّة (1423هـ - 2003م).

النّصوص الاقتصاديّة من القرآن والسّنّة: د. م. ق: مركز النّشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بالسّعودية.

نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين، ع. ع. ي. م. الجويني، أبو المعالي، ركن الدّين، (ت: 478هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ الدّيب، ع. م، النّاشر: دار المنهاج، الطّبعة الأولى، (1428هـ-2007م).

نهج البلاغة: الإمام على عليه السّلام نسخة المعجم المفهرس: جمعه السّيّد ش. ر، مؤسّسة النشر الإسلامي التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، الطّبعة الرابعة 1415هـ

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى السمهودي، أبو الحسن، ع. ع. أ، الحسني الشّافعي، (ت: 91هـ)، ط1، بيروت: دار الكتب العلميّة، (1419هـ).